

فاذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما اقول. اللهم ربنا لك الحمد ملاء السماوات وملاء الارض وملئ ما شئت من شئ بعد. اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع [00:05:28](#) -

الجد منك الجد. قال الحكم فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن ابي ليلى. فقال سمعت المرء سمعت البراء بن عازب يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع رأسه - [00:05:48](#)

من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريبا من السواء. قال شعبة فذكرته لعمر بن مرة فقال قد رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى فلم تكن صلواته هكذا. وروى البخاري هذا الحديث - [00:06:08](#)

ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء. وذلك لانه روى الحارث اول حاجة ها؟ يقول في في طاء وروى الحارس وهو تحريف من الناسخ وروى البخاري هذا الحديث ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء وذلك لانه - [00:06:28](#)

لا شك ان القيام قيام القراءة لا شك ان القيام قيام القراءة قيام بالنصر؟ نعم لانه لا شك ان القيام قيام القراءة وقعود التشهد يزيد على بقية الاركان لكن لما - [00:06:58](#)

كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويتم بقية الاركان صارت قريبا من السواء فكل واحدة من الروايتين تصدق الاخرى وانما البراء تارة قرب ولم يحدد وتارة استثنى محدد وانما جاز ان يقال في القيام مع بقية الاركان قريبا بالنسبة الى الامراء الذين يطيلون - [00:07:23](#)

ويخففون الركوع والسجود حتى يعظم التفاوت. ومثل هذا انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقرأ في الركعة بنحو من سورة البقرة وركع فكان ركوعه نحو من قيام وكذلك سجوده - [00:07:53](#)

ولهذا نقول نحن في اصح القولين ان ركوع صلاة الكسوف وسجودها يكون قريبا من قيامه قدر معظمه اكثر من النصف اكثر من النصف. ومن اصحابنا وغيرهم من قال اذا قرأ - [00:08:17](#)

بقرة يسبح في الركوع والسجود بقدر قراءة مئة اية وهو ضعيف مخالف للسنة وكذلك روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد علق على هذا اولا مر علينا اللهم ربنا لك الحمد - [00:08:37](#)

وهذا الذكر فيه اربعة وجوه اللهم ربنا لك الحمد وبالواقع يعني اللهم ربنا ولك الحمد وربنا لك الحمد وبالوطن فتكون الوجوه اربعة وجوه الثاني يقول ومن اصحابنا يعني شيخ الاسلام رحمه الله - [00:08:55](#)

واصحابه هم الحنابل وفي هذا دليل على انه لا بأس ان ينتسب الانسان الى مذهب امام معين. ولو كان الله تعالى قد اعطاه علما وفهما واطلاعا فلا حرج ان ينتسب الى امام معين يتفقه على قواعده واصوله. لكن اذا بان له - [00:09:19](#)

دليل اتبعه وهو اذا اتبع الدليل في مسألة او مسألتين او عشر مسائل من مئات او الاف المسائل لا يعد غير منتسب الى المذهب الذي كان ينتحله ولهذا نجد الائمة الكبار الفقهاء العظام نجد انهم ينتسبون الى المذاهب - [00:09:45](#)

شيخ الاسلام وابن القيم والنووي وابن حجر وغيرهم كثير ائمة علماء عظام ينتسبون الى المذاهب او احدى المذاهب احد المذاهب الاربعة ولا يعد هذا عيبا ولا خروجا عن طريق السلف - [00:10:09](#)

خلاف لمن ظن من الناس الان ان التفقه على مذهب معين يعني التعصب للمذهب وهذا غلط صحيح ان التعصب للمذهب وان تحريف النصوص من اجل موافقة المذهب هذا غلط غلط عظيم - [00:10:30](#)

لكن كوني اتفقه على مذهب معين ابني فقهي على على قواعده وعلى اصوله لكن اذا بان لي الدليل اخذت بالدليل هذا لا بأس به اطلاق المحذور هو التعصب. نعم وكذلك - [00:10:48](#)

اخر خمس دقائق خمس دقائق طيب وكذلك روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر ما يصدق حديث انس والبراء وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه - [00:11:12](#)

سلم التطوع فانه كان اذا صلى بالليل وحده طول لنفسه ما شاء وكان يقرأ في الركعة البقرة وال عمران والنساء ويركع نحو من قيامه ويرفع نحو من ركوعه ويسجد نحو - [00:11:35](#)

من قيامه عندي ويركع نحو من قيامه ويرفع نحو من ركوعه هنا ترون شيخ الاسلام رحمه الله ذكر البقرة وال عمران والنساء وحديث
حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء والعنفا - [00:11:55](#)
ولا ولا خلاف في الواقع لان الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة ثم النساء ثم ال عمران قبل الترتيب الاخير الترتيب الاخير الذي
كتب الصحابة عليهم المصحف هو ان ال عمران - [00:12:20](#)
بعد البقر ولهذا قال الرسول عليه الصلاة والسلام اقرأوا البقرة وال عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غياتان او غمامتان او فرقان
من طين صواف يحاجان عن اصحابهما يوم القيامة - [00:12:40](#)
فجمع بينهما ومن المعلوم ان الصحابة لو كان المتقرر عندهم ان النساء قبل ال عمران ما ما اخروه لكن في النهاية او في عهد الرسول
الاخير عليه الصلاة والسلام صارت الة عمرة صارت ال عمران تلي البقرة - [00:12:57](#)